مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الاختصاص النوعي للمحاكم
(دراسة في ضوء قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)

م.م فلاح حسن جواد
كلية القانون، جامعة دجلة، بغداد، العراق
Falah.hassan@duc.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة تفصيلية للاختصاص النوعي للمحاكم في القانون العراقي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مع بيان أهميته في تنظيم الهيكل القضائي وضمان حسن سير العدالة. يركز المبحث الأول على مفهوم الاختصاص النوعي وتمييزه عن باقي أنواع الاختصاص، مع إبراز دوره في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وفقًا لطبيعة الحق أو النزاع. أما المبحث الثاني، فيتناول التطبيقات العملية للاختصاص النوعي في المحاكم العراقية، من خلال توزيع الاختصاص بين المحاكم المدنية والجزائية، بالإضافة إلى اختصاص المحاكم المتخصصة مثل المحكمة الإدارية ومحكمة العمل ومحكمة المواد الشخصية لغير المسلمين. ويخلص البحث إلى أن احترام قواعد الاختصاص النوعي يُعدّ ضمانة إجرائية جوهرية، ويُسهم في تحقيق العدالة المتخصصة ومنع التداخل بين المحاكم.

الكلمات المفتاحية:

الاختصاص النوعي، قانون المرافعات، المحاكم العراقية، المحكمة الإدارية، المحكمة الجزائية، التنظيم القضائي، العدالة المتخصصة.

تاريخ الاستلام: ١/٢ /٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٢/٣ /٢٠٢٦ تاريخ النشر: حزيران /٢٠٢٦

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

Subject-Matter Jurisdiction of the Courts

(A Study in Light of the Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as Amended)

Assist. Lecturer Falah Hassan Jawad
College of Law, Dijlah University, Baghdad, Iraq.
Falah.hassan@duc.edu.iq

Abstract:

This research provides a detailed analysis of subject-matter jurisdiction in Iraqi law, focusing on the provisions of the amended Civil Procedure Law No. (83) of 1969. The first chapter explores the concept of subject-matter jurisdiction and distinguishes it from other types of jurisdiction, emphasizing its role in determining the competent court based on the nature of the dispute. The second chapter examines practical applications within Iraqi courts, including the distribution of jurisdiction between civil and criminal courts, and the specialized jurisdiction of administrative, labor, and personal status courts for non-Muslims. The study concludes that adherence to subject-matter jurisdiction rules is a procedural guarantee essential for achieving specialized justice and preventing overlap between judicial bodies.

Keywords:

Subject-matter jurisdiction, Civil Procedure Law, Iraqi courts, administrative court, criminal court, judicial organization, specialized justice.

Received: 2/1 /2026 Accepted: 3/2/2026 Published: June /2026

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة:

يُعدّ تنظيم الاختصاص النوعي للمحاكم من الركائز الأساسية التي يقوم عليها البناء القضائي في الدولة الحديثة، إذ يُسهم في توزيع المهام القضائية على نحو يراعي طبيعة النزاع المعروض، ويضمن عرض كل دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بها نوعًا. وقد أولى المشرّع العراقي هذا النوع من الاختصاص أهمية بالغة، فنظمه تفصيلًا في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتباره من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية للاختصاص النوعي في ضوء التشريع العراقي النافذ، من خلال بيان مفهومه وتمييزه عن باقي أنواع الاختصاص القضائي، ثم استعراض أهميته في ضمان سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة المتخصصة. كما يتناول البحث التطبيقات العملية للاختصاص النوعي في المحاكم العراقية، من خلال توزيع الاختصاص بين المحاكم المدنية والجزائية، وتسليط الضوء على اختصاص المحاكم المتخصصة، كالمحكمة الإدارية ومحكمة العمل ومحكمة المواد الشخصية لغير المسلمين، وفقًا لما ورد في قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث لكونه يتطرق لأحد المفاهيم الأساسية في الهيكلية القضائية العراقية، ألا وهو الاختصاص النوعي للمحاكم، الذي يُعتبر من القواعد الرئيسية لضمان توزيع منصف وناجع للخلافات بين السلطة القضائية المتنوعة. فالتعيين الواضح لاختصاص كل محكمة بناءً على طبيعة النزاع لا يُؤمّن فقط التوافق الإجرائي، بل يُساهم في دعم العدالة المتخصصة، ويحول دون التداخل أو الصراع بين المحاكم، ويُخفّض من حالات البطلان الإجرائي المترتبة عن عرض القضية أمام هيئة غير مختصة نوعيًا، كذلك، يُسلّط هذا البحث الضوء على الاستعمالات الفعلية للاختصاص النوعي في المحاكم العراقية، ويُبيّن أهمية المحاكم المختصة في حسم خلافات ذات طبيعة إدارية، أو وظيفية، أو مذهبية، بناءً على ما سطّره قانون أصول المحاكمات الجزائية الساري المفعول.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز الأثر الإجرائي والموضوعي للاختصاص النوعي في سير الدعوى القضائية، وتوضيح مدى التزام القضاء العراقي بتطبيق قواعده، باعتباره ضمانة جوهرية لصحة الحكم القضائي، وأداة فعالة لمنع التداخل أو التنازع بين المحاكم.

اشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تحديد مدى كفاية القواعد القانونية المنظمة للاختصاص النوعي للمحاكم في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، ومدى قدرتها على تحقيق التوزيع السليم للدعاوى بين المحاكم المختصة. كما تثير الإشكالية التساؤل حول الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي ومدى انسجام التطبيقات القضائية مع النصوص القانونية المنظمة له. ويُضاف إلى ذلك البحث في مدى الحاجة إلى تطوير هذه القواعد لمواكبة التطورات التشريعية والقضائية وتحقيق العدالة الناجزة وتثار عدة تساؤلات منها :

١ .ما هو الإطار المفاهيمي للاختصاص النوعي، وما الفرق بينه وبين صور الاختصاص القضائي الأخرى؟

٢. كيف تُطبّق قواعد الاختصاص النوعي في المحاكم العراقية، وما مدى التزام المحاكم المتخصصة بتلك القواعد وفقًا لقانون المرافعات؟

هيكلية الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم دراسة الاختصاص النوعي للمحاكم في قانون المرافعات العراقي النافذ في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص النوعي وأهميته في التنظيم القضائي.

المبحث الثاني: تطبيقات الاختصاص النوعي في المحاكم العراقية.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص النوعي في التنظيم القضائي

يُعد مفهوم الاختصاص النوعي أحد الأسس الجوهرية في تشييد التنظيم القضائي، إذ يُبيّن المبدأ الذي يُقرّر بموجبه نوع المنازعات التي تليق بكل محكمة بمعالجتها، تبعاً لطبيعة الخلاف وليس لقيمتها المادية أو موقع حدوثه، فالاختصاص النوعي يهتم بتوزيع المهام القضائية بين المحاكم بناءً على صنف الدعوى، سواء كانت مدنية، تجارية، جنائية، إدارية، أو سواها، الأمر الذي يكفل إحالة كل قضية إلى الهيئة القضائية الأجدر والأكثر إلماماً في تناولها[١].

وتكمن أهمية هذا المفهوم في تحقيق العدالة الناجزة، إذ يُسهم في منع التداخل بين المحاكم وتفادي تضارب الأحكام، كما يُعزز من كفاءة القضاء عبر تخصيص قضاة ذوي خبرة في نوع معين من القضايا، مما يرفع من جودة الأحكام ويُسرّع الفصل فيها، كما أن تحديد الاختصاص النوعي يُعدّ ضمانة قانونية للمتقاضين، إذ يمنع إحالة قضاياهم إلى محاكم غير مختصة، ويُتيح لهم الطعن في الأحكام الصادرة عن جهة قضائية غير مختصة نوعيًا، مما يُكرّس مبدأ الشرعية الإجرائية ويُعزّز الثقة في النظام القضائي[٢].

بناءً على ما سبق، سنعالج هذا المبحث في مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول: تعريف الاختصاص النوعي وتمييزه عن أنواع الاختصاص الأخرى أما في المطلب الثاني نتناول: أهمية تحديد الاختصاص النوعي في سير الدعوى القضائية.

المطلب الأول

تعريف الاختصاص النوعي وتمييزه عن أنواع الاختصاص الأخرى

يُعد الاختصاص النوعي أحد المفاهيم الأساسية في التنظيم القضائي، إذ يُشير إلى المبدأ الذي يُعيّن بموجبه طبيعة الدعاوى التي يتولى كل مسند قضائي النظر فيها، استنادًا إلى جوهر الخلاف وليس

---

[١] كمال رحيم عزيز العسكري، الاختصاص النوعي للمحكمة في التشريع العراقي، ضمن كتاب: امتداد الاختصاص في القضاء المدني، موقع المرجع القانوني العراقي، ٢٠٢٥، ص ١٥–١٦.

[٢] عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء ٢، مطبعة المعارف، بغداد ، ٢٠٠٢، ص٥٠٨.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

إلى قيمته المادية أو موقع حدوثه. فالهيئات القضائية لا تدرس كافة القضايا بتنوعها، بل يتم توزيع المهمة القضائية فيما بينها تبعًا لاختصاصها، الأمر الذي يساعد في ضمان النزاهة ببراعة ونجاعة[٣].

ويتجلّى التخصص النوعي مغايرًا لسائر أشكال التخصص القضائي، كالتخصص المكاني (المحلي) الذي يُعيّن المحكمة الصالحة بناءً على مكان الخلاف أو مقر الخصوم، والتخصص القيمي الذي يقرر المحكمة تبعاً لمقدار المطالبة المالية. في حين يهتم التخصص النوعي بكنه الحق المتنازع عليه، كأن يكون الدعوى مدنية، تجارية، جنائية، إدارية، أو شرعية، ويُفصّل بناءً عليه الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

وسنبين بشيء من التفصيل المقصود بالاختصاص النوعي في قانون المرافعات، والفرق بين الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني والوظيفي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول – تعريف الاختصاص النوعي في قانون المرافعات:

المقصود بالاختصاص النوعي في قانون الإجراءات هو تحديد الهيئة القضائية المنوط بها النظر في الدعوى تبعاً لطبيعة الحق المتنازع فيه، وليس استناداً إلى قيمته المادية أو موقع حدوثه. أي أن المرجع النوعي يركز على توزيع القضايا بين المحاكم بحسب صنفها، كأن تكون مدنية، أو تجارية، أو جنائية، أو حكومية، أو شرعية، بحيث يُفصل في كل مطالبة أمام الجهة التي وُضعت قانوناً للفصل في هذا النمط من المطالبات[٤].

ويُعد التخصص النوعي من القواعد الإجرائية الجوهرية التي تضبط مسار العدالة، ويترتب على عدم الالتزام به إبطال التصرفات، إذ لا يُسمح لمحكمة غير مؤهلة نوعيًا أن تفصل في دعوى لا تندرج

[٣] محمد نصر محمد أصول الدفوع ،والمحاكمات ط١، الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٤٩.

[٤] قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المادة (٣١)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ١١١٦ بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٦٩.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ضمن صلاحياتها المعينة شرعًا. ويتم تعيين هذا النمط من الاختصاص عادةً في تشريعات الخصومة أو التشكيل القضائي، عبر مواد واضحة تُوضح اختصاص كل محكمة تبعًا لطبيعة القضايا التي تتناولها[٥].

قد تناول المشرّع العراقي هذا النوع من الاختصاص في الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، تحت عنوان "الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى وقيمتها"، حيث جمع بين الاختصاص النوعي والاختصاص القيمي في إطار واحد، ونظّمهما في المواد (٣١–٣٥)[٦].

ويُقصد بالصلاحية النوعية تعيين الهيئة القضائية المُؤهلة لفحص الدعوى بناءً على ماهية الحق المتنازع عليه، لا تبعاً لقيمته المادية أو موقعها المكاني. فالمُنازعات المدنية، على سبيل المثال، تُفحص أمام محاكم البداءة، بينما تتولى محاكم الأحوال الجعالة الفصل في الخلافات المرتبطة بالزواج والفرقة والنفقة، وتُحوّل القضايا التجارية أو مطالبات الإفلاس إلى محاكم مُخصصة حسبما يُقرّره التشريع[٧].

ويُعدّ هذا التحديد من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل إن المحكمة تُثيره من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنها غير مختصة نوعيًا، وذلك حفاظًا على سلامة الإجراءات وضمانًا لصدور الحكم من جهة قضائية مؤهلة قانونًا[٨]. كذلك فإن مخالفة ضوابط الولاية النوعية تؤدي إلى فساد القرار، ويُعتبر هذا من أسباب النقض الأساسية. وتكشف الممارسات القضائية العراقية أن محكمة البداءة تتمتع بولاية نوعية للنظر في الخصومات التي لا تندرج ضمن اختصاص جهات قضائية مغايرة، مثل النزاعات المدنية الاعتيادية، وقضايا الإفلاس، وما ينبثق عنها من خلافات[٩]. أما محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، فتتولى النظر في الطعون التمييزية في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار، ما لم ينص القانون

[٥] قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، المواد (١٢–١٥)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٧١٦ بتاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٧٩.

[٦] قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الفصل الثاني من الكتاب الأول، المواد (٣١–٣٥).

[٧] المادة (٣٢) بشأن اختصاص محكمة البداءة، والمادة (٣٣) بشأن محاكم الأحوال الشخصية.

[٨] القرار التمييزي رقم ١٢٥/مدنية/تمييز/٢٠١٢، محكمة التمييز الاتحادية، منشور في مجلة القضاء، العدد الخاص بسنة ٢٠١٢.

[٩] قانون المرافعات المدنية، المادة (٣٢)، وقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩٨/تمييز/٢٠٠٩، منشور في مجلة القضاء العراقية.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

على مغايرة ذلك، كما هو الوضع في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل، الذي يُعيّن جهة التظلم في قرارات لجنة تقييم التعويض[١٠].

بالتالي، إن أهمية الاختصاص النوعي لا تقتصر على الجانب الإجرائي وحسب، بل تتجاوز إلى تحقيق مبدأ التخصيص القضائي، إذ يساهم في تعزيز كفاءة القضاء عبر إحالة القضايا إلى هيئات ذات دراية في نوع محدد من النزاعات، ويؤكد مبدأ اليقين القانوني للمتقاضين، ويحول دون تضارب القرارات أو إضاعة الوقت أمام محاكم غير مؤهلة.

الفرع الثاني – التمييز بين الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني والوظيفي:

الاختصاص النوعي في القانون العراقي يُعيّن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى تبعاً لطبيعة الحق المتنازع عليه، كأن يكون موضوع الحق المتنازع عليه ذو صبغة مدنية أو تجارية أو جزائية أو إدارية، ويُعتبر من النظام العام، الأمر الذي يعني أن المحكمة تثيره تلقائيًا إذا اتضح لها أنها غير مختصة، ويجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل المرافعة[١١]. أما الاختصاص المكاني، فيتعلق بتحديد المحكمة المختصة بحسب موقع النزاع أو محل إقامة المدعى عليه، ويُعدّ من القواعد غير الآمرة، إذ يجوز للأطراف الاتفاق على تغييره[١٢]. في حين أن الصلاحية الوظيفية، أو ما يُعرف بالولائي، تُعيّن الجهة القضائية المخولة بالفصل في صنفٍ معينٍ من القضايا، كأن تكون من اختصاص القضاء العادي أو الإداري، وتُعتبر كذلك من النظام العام، ويترتب على عدم التقيد بها إبطال الإجراءات[١٣]. هذا التمييز بين أنواع الاختصاصات يُكرّس مبدأ التخصص القضائي ويُسهم في تنظيم العمل القضائي وضمان صدور الأحكام من جهات مؤهلة قانونًا[١٤].

---

[١٠] قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل، المادة (١٧)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٨٠٥ بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٨١.

[١١] قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المادة (٣١)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ١١١٦ بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٦٩.

[١٢] قانون المرافعات المدنية، المادة (٣٦).

[١٣] قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، المادة (١٢)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٧١٦ بتاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٧٩.

[١٤] عبد الستار محمد الطائي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١١٠.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وسنتناول هذه الاختصاصات بشيء من التفصيل وذلك وفق التقسيم الآتي:

١- **الاختصاص النوعي:** يُعبّر عن توزيع الخصومات بين المحاكم طبقًا لطبيعة الحق المتنازع عليه، ويُعدّ من النظام العام، مما يعني أن المحكمة تُثيره تلقائيًا إذا تبين لها أنها غير مختصة، ويجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل التقاضي[١٥]. هذا النوع من الاختصاص يُكرّس مبدأ التخصص القضائي، ويُسهم في إحالة القضايا إلى جهات قضائية ذات خبرة في نوع معين من المنازعات، كأن تُنظر دعاوى الأحوال الشخصية أمام محاكم مختصة بذلك، بينما تُحال القضايا التجارية أو الإفلاس إلى محاكم البداءة أو المحاكم التجارية بحسب ما يحدده القانون[١٦]. ويُعدّ تنظيم هذا الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي، وتحديدًا في المواد (٣١–٣٥)، انعكاسًا لفلسفة تشريعية تهدف إلى ضمان عدالة متخصصة وفعالة[١٧].

٢- **الاختصاص المكاني:** هو يُعيّن المحكمة الصالحة بحسب مكان الخلاف أو موطن المُدّعى عليه، ويُعتبر من القواعد غير الملزمة، إذ يمكن للخصوم التوافق على تبديله، ما لم يكن هناك تشريع خاص يحول دون ذلك [١٨]. هذا الصنف من التخصص يهتم بترتيب توزيع النزاعات مكانيًا بين الدوائر القضائية، ويسهم في تقريب الإنصاف من المتنازعين، لكنه لا يتعلق بطبيعة الادعاء أو الهيئة القضائية، بل بمحل حدوث الفعل أو مقر إقامة الأطراف. على الرغم من أهميته الإجرائية، فإن إغفاله لا يؤدي إلى فسخ القرار، ما لم يبرهن أحد الخصوم وقوع ضرر إجرائي أساسي[١٩].

٣- **الاختصاص الوظيفي:** أو ما يُعرف بالصلاحية المكانية، فهو يُعيّن ما إذا كانت الدعوى تندرج ضمن نطاق السلطة القضائية العادية أو الإدارية أو الدستورية، ويُعتبر من النظام العام كذلك، وينتج عن مخالفته إبطال الإجراءات [٢٠]. هذا الصنف من التخصص يُعنى بتمييز الهيئة القضائية من حيث صنف عملها، وليس

---

[١٥] القرار التمييزي رقم ١٢٥/مدنية/تمييز/٢٠١٢، محكمة التمييز الاتحادية، منشور في مجلة القضاء، العدد الخاص بسنة ٢٠١٢.

[١٦] كمال رحيم عزيز العسكري، امتداد الاختصاص في القضاء المدني، موقع المرجع القانوني العراقي، ص ١٥–١٦.

[١٧] قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المواد (٣١–٣٥)

[١٨] قانون المرافعات المدنية، المادة (٣٩)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ١١١٦.

[١٩] عبد الستار محمد الطائي، المرجع السابق، ص ١١٢–١١٤.

[٢٠] قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، المادة (٧)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٧٢٣ بتاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٨٠.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

فقط طبيعة الدعوى أو مكانها، فمثلًا الطعن في قرار إداري يُقدَّم أمام محاكم القضاء الإداري وليس أمام محكمة البداءة، والطعن في قانونية دستور يُقدَّم أمام المحكمة الاتحادية العليا [٢١]. ويُعدّ هذا النوع من الاختصاص أكثر تعقيدًا، لأنه يرتبط بالبنية الدستورية والتنظيمية للقضاء، ويُعبّر عن الفصل بين السلطات القضائية المختلفة.[٢٢]

وهكذا، فإن التمييز بين هذه الأصناف الثلاثة لا يُعدّ مجرد تصنيف إجرائي، بل يُعبّر عن مبدأ قانوني متكامل يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المواطن والمحكمة، وضمان وصول الحقوق عبر مسارات قانونية سليمة ومحددة سلفًا، مع مراعاة التخصص، والموقع، والمهمة القضائية. هذا التنظيم يُسهم في منع تعارض القرارات، ويُرسّخ مبدأ الأمان القانوني، ويُعزّز من فعالية القضاء العراقي في مختلف مستوياته[٢٣].

عبر الموازنة بين ضروب الاختصاص القضائي في التشريع العراقي—الشكلي، الموضعي ، والعملي تظهر أبعاد رؤية تشريعية مُحكمة تسعى لضبط السير القضائي بناءً على مقاييس متباينة، تضمن التخصص، والإنصاف، والفعالية الإجرائية. فاختصاص النوع يؤسس لمبدأ التخصص العدلي عبر توزيع القضايا حسب ماهيتها، وهو من القواعد الأساسية، مما يخول المحكمة حق طرح الدفع بعدم الصلاحية من تلقاء نفسها، ويشكل تأميناً إجرائياً رئيسياً يحول دون تنازع القرارات ويرفع من مستوى البت القضائي. أما الاختصاص الموضعي، فيتناول تعيين المرجع العدلي جغرافياً، ويُصنّف ضمن القواعد التكميلية، مما يتيح للخصوم حرية التوافق على تبديله، ويساعد في إيصال العدالة لرافعي الدعاوى دون المساس بأساس الخصومة أو سلامة الحكم، ما لم يُثبت إضرار إجرائي. بينما يعكس الاختصاص الوظيفي الهيكل المؤسسي للجهاز القضائي، ويحدد الهيئة العدلية ذات الصلاحية تبعاً لطبيعة مهمتها، سواء كانت محكمة اعتيادية أو إدارية أو دستورية، ويُعدّ من النظام الأساسي، ويُفضي عدم التقيد به إلى إبطال الإجراءات، نظراً لارتباطه المباشر بمبدأ الفصل بين أركان الحكم.

---

[٢١] قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٠٠٥ بتاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥.

[٢٢] عبد الستار محمد الطائي، المرجع السابق، ص ١١٥.

[٢٣] فارس علي عمر الجرجري وندى خير الدين سعيد الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى المدنية دراسة مقارنة مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق جامعة الموصل مج ١٩ ، ع ٦٧ ، س ٢١ ، ص ٣٢٩.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الثاني

أهمية تحديد الاختصاص النوعي في سير الدعوى القضائية

إنّ تعيين الاختصاص النوعي في مسار الدعوى القضائية يُعتبر من الدعائم الجوهرية لضمان نزاهة الإجراءات، إذ يُعيّن المحكمة المؤهلة لنظر الدعوى بناءً على ماهية الحق المتنازع فيه، مما يُجنّب تضارب الأحكام ويُرسّخ قاعدة التخصص العدلي. كما أن كونه من النظام العام يمنح القاضي صلاحية طرحه بنفسه، ويسمح للأطراف بالاعتراض عليه في أي طور، مما يُساعد في صون الحقوق وتلافي فساد الإجراءات المترتب على إقامة الدعوى أمام هيئة غير مؤهلة[٢٤].

وعليه سندرس أهمية تحديد الاختصاص النوعي في سير الدعوى القضائية ويقسم المطلب الى فرعين:

أولاً- أثر الاختصاص النوعي للمحكمة على صحة الإجراءات القضائية

يُعتبر تعيين الاختصاص النوعي في التشريع العراقي من أبرز الضمانات الإجرائية التي تؤثر مباشرة في صحة الدعوى ومأمونية إجراءاتها. فالمقصود بالاختصاص النوعي هو تحديد المحكمة المؤهلة للنظر في النزاع بناءً على ماهية الحق المتنازع عليه، سواء كان حقوقيًا أو تجاريًا أو جنائيًا أو حكوميًا. هذا التعيين لا يُعتبر مجرد إجراء شكلي، بل هو قاعدة إلزامية من قواعد النظام العام، مما يعني أن مخالفتها تؤدي إلى فساد الإجراءات القضائية كافة، حتى لو لم يدفع أحد الخصوم بهذا الدفع، إذ تمتلك المحكمة صلاحية طرحه تلقائيًا في أي طور من أطوار المحاكمة[٢٥].

أثَّر هذا التعيين يتجلّى جليًا في إحباط تعارض الأحكام، وتأمين إصدار الحكم القانوني من هيئة ذات صلاحية شرعًا، وهو ما يقوّي الإيمان بالإنصاف ويؤسس قاعدة التفرغ القضائي. فإذا قُدّمت قضية أمام محكمة غير مؤهلة نوعيًا، تصبح كافة الخطوات المتخذة فيها غير نافذة، ضمنها الحكم الصادر، ويجوز الاعتراض عليه نقضًا بناءً على هذا السبب. كذلك، فإن تحديد الصلاحية النوعية يساهم في ترتيب

---

[٢٤] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون المرافعات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٧٤.

[٢٥] علي عبد الحسين منصور، فكرة الحكم المنعدم في قانون المرافعات، الجزء الأول، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٢٨.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

العمل القضائي وتوزيع الملفات بين المحاكم وفق كفاءتها ونطاقها، مما يساهم في إنجاز البت في الخصومات وتخفيض حالات الإرسال أو التعارض السلبي بين المحاكم[٢٦].

وقد أثبتت محكمة التمييز الاتحادية في أحكامها أن الادعاء بعدم الولاية القضائية النوعية لا يسقط بالتقادم أو الصمت، بل يستمر قائمًا ما دام لم يُفصل فيه، ويمكن طرحه حتى أمام محكمة التمييز وهذا ما يوضح أن الولاية النوعية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي متطلب أساسي لصحة المرافعة، وتُعتبر من الضمانات الدستورية التي لا يجوز التنازل عنها، وتشكل حصنًا أوليًا ضد التجاوز الإجرائي أو الزلل في توزيع القضايا.

ثانياً– مدى قابلية الدفع بعدم الاختصاص النوعي في مختلف مراحل الدعوى القضائية

الاعتراض بعدم الولاية النوعية في التشريع العراقي يُعتبر من الدفوع الأساسية المتعلقة بالصالح العام، مما يكسبه سمة إجرائية خاصة تفرقه عن سائر الدفوع الشكلية أو الجوهرية. فالمنظِّم العراقي لم يحصر ممارسة هذا الدفع بمرحلة محددة للدعوى، بل أجاز طرحه في أي لحظة، سواء أمام محكمة المرحلة الأولى أو خلال الاستئناف التمييزي، بل وحتى من قبل القضاء ذاته دون طلب من الأطراف، إن اتضح له أنه غير مختص نوعياً بالفصل في الخصومة. هذه الإمكانية الشاملة للدفع ترتكز على أن الولاية النوعية تعكس التوزيع التشريعي للقدرة القضائية، وتشكل شرطاً جوهرياً لسلامة الإجراءات، وعليه فإن أي نقص فيه يؤدي إلى إبطال الحكم، بصرف النظر عن مدى تقدم الدعوى أو صدور محكومات بخصوصها.[٢٧]

وتُبين الممارسات القضائية أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي لا يسقط بالتقادم أو الصمت، ولا يُعتبر من الدفوع التي تُقيَّد بوقت أو طور، بل يُعَدّ وسيلة تصحيحية تتيح للقضاء إعادة توجيه الدعوى إلى الجهة المختصة قانونًا، صونًا لمبدأ التخصص وتأمينًا لسلامة الإجراءات. وقد شددت محكمة التمييز الاتحادية في أحكامها على أن هذا الدفع يُعتبر من النظام العام، ويجوز طرحه حتى أمام محكمة التمييز، ولو لم يُثار أمام محكمة الدرجة الأولى، مما

[٢٦] حسن حنتوش رشيد، الدفع بعدم الاختصاص النوعي: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٢٥٦

[٢٧] عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الطبعة الرابعة، دار الزهراء للنشر، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٠٢.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يُوضح أن المشرّع يولي اهتمامًا بالغًا لصحة الاختصاص النوعي، ويعتبره من مقتضيات نشوء الخصومة القضائية ذاتها[٢٨].

يعزز هذا التوجه التشريعي مبدأ قانونيًا يرتكز على أن الإنصاف لا يُشاد فقط على سلامة القرار، بل على سلامة المسار المؤدي إليه، وأن الهيئة القضائية المحددة نوعيًا هي وحدها التي تمتلك سلطة البت في الخلاف، وأي تجاوز لهذا المعيار يُعتبر خللاً أساسيًا يستدعي التعديل الحكمي، حتى لو صدر القرار.

ثالثاً– رفع دعوى قضائية اما محكمة غير مختصة بنظر موضوع الخصومة

إقامة الدعوى أمام محكمة غير مؤهلة نوعيًا يُفضي إلى تداعيات قانونية أساسية تمسّ سلامة التصرفات القضائية من منطلقها، إذ يُعتبر ذلك خرقًا واضحًا لقواعد النظام العام التي لا يمكن التوافق على تجاوزها أو التغاضي عنها. فالمحكمة المؤهلة نوعيًا هي المنوط بها سلطة البت في صنف محدد من الخصومات، وإذا قُدّمت الدعوى أمام هيئة غير مؤهلة، فإن كافة الخطوات التي تُتخذ فيها تكون مُعرَّضة للإبطال، بما في ذلك القرار القضائي الصادر عنها، حتى لو لم يطرح أحد الخصوم هذا الاعتراض[٢٩].

وتُثير المحكمة هذا الدفع من تلقاء نفسها بمجرد أن يتضح لها أنها غير مختصة نوعيًا، دون حاجة لطلب من الخصوم، ما يُعبّر عن الطبيعة الإلزامية لهذا النوع من الاختصاص. كما أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي لا يسقط بالتقادم أو الإغفال، ويجوز طرحه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك أمام محكمة التمييز، وهو ما يُرسّخ مبدأ الرقابة القضائية على سلامة الإجراءات ويُقوّي من ضمانات التقاضي العادل.[٣٠]

الخلاصة التشريعية الأبرز هي أن القرار الصادر عن هيئة غير مؤهلة نوعيًا يُعتبر لاغيًا بسقوط يخص النظام العام، ويُسمح بالاعتراض عليه استئنافيًا لهذا السبب، دون لزوم إثبات ضرر. كما أن هذا السقوط يشمل الإجراءات التي سبقت القرار، كالمداولات والمقررات التمهيدية، مما يستلزم رد القضية إلى المحكمة المؤهلة وإعادة النظر فيها مجددًا تبعًا للأصول القانونية السليمة. هذا التأثير لا يُعتبر مجرد تعديل إجرائي، بل هو حماية دستورية لترسيخ مبدأ التخصص القضائي ومنع التعدي في توزيع الصلاحية القضائية.

---

[٢٨] علي عبد الحسين منصور، فكرة الحكم المنعدم في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٢٩] عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

[٣٠] القرار التمييزي رقم ٤٣/هيئة عامة/تمييز/٢٠٢٠، محكمة التمييز الاتحادية، منشور في مجلة العدالة، وزارة العدل العراقية، العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠، ص ٧٧

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني

تطبيقات الاختصاص النوعي في المحاكم العراقية

يُعدّ التخصص النوعي ركيزة أساسية في تنظيم العمل القضائي داخل الدولة، فهو يبيّن بوضوح الهيئة القضائية المؤهلة للبت في النزاع بناءً على ماهيته القانونية، سواء كان حقوقيًا أو جنائيًا أو إداريًا أو تجاريًا. وفي الإطار العراقي، تبرز أهمية هذا المفهوم عبر التوزيع المنظم للصلاحيات بين المحاكم المتنوعة، مما يكفل الأداء السليم للعدالة ويمنع التضارب أو الاختلاف بين السلطات القضائية. فالمحاكم الحقوقية تتولى النظر في الخلافات ذات الطابع المدني، في حين تختص المحاكم الجنائية بالملفات الجزائية، ولكلٍ منهما معايير قانونية دقيقة تضبط مجال عملها[٣١].

إضافة إلى ذلك، وضع قانون المرافعات المدنية النافذ العراقي أسسًا بيّنة لصلاحيات المحاكم المعنية، كالمحاكم الإدارية والتجارية، مما يُظهر تقدم النظام القضائي وتكيفه مع متطلبات المجتمع المختلفة. وعليه، فإن بحث تطبيقات التخصص القضائي في المحاكم العراقية يستلزم إلقاء نظرة على طرق التوزيع بين المحاكم العادية والجنائية، وتحليل مدى التقيد من قبل المحاكم الخاصة بضوابط هذا التخصص، مع إبراز المشاكل التنفيذية التي قد تعيق التطبيق الصحيح، واقتراح المعالجات القانونية والعملية الكفيلة بتقوية أداء الجهاز القضائي وتأمين الوصول إلى فصل متخصص ومنصف[٣٢].

بناءً على ما سبق، سندرس هذا المبحث في مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول: توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم المدنية والجزائية، أما في المطلب الثاني نتناول: اختصاص المحاكم المتخصصة وفقًا لقانون المرافعات.

---

[٣١] رشا محمد جعفر الهاشمي، مروة موفق مهدي، الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٥، ٢٠١٩، ص٥٠١.

[٣٢] حسن حنتوش رشيد وحبيب عبيد مرزة، الدفع بعدم الاختصاص النوعي – دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ع ١ ، ٢٠١٧، ص ٢٦٩.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الأول: توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم المدنية والجزائية

يُعدّ تقسيم الصلاحيات التخصصية بين المحاكم المدنية والجزائية من الأسس الجوهرية في ترتيب البناء القضائي وضمان فاعلية إقامة العدل في العراق. فالمشرّع العراقي، عبر قانون الإجراءات المدنية وقانون أصول المحاكمات العقابية، وضع فواصل محددة لكل صنف من المحاكم بناءً على طبيعة الخصومة المعروضة أمامها. تختص المحاكم المدنية بمعالجة الدعاوى ذات الطابع الحقوقي، كالمشاحنات المرتبطة بالعقود، والملكية، والحالة الاجتماعية، والتوظيف، في حين تضطلع المحاكم الجزائية بمعالجة القضايا الجنائية التي تمس النظام العام، كالجرم المشهود والجنح والمخالفات. هذا التوزيع لا يقتصر على الناحية الإجرائية فقط؛ بل يعكس مبدأً قانونيًا يهدف إلى تكليف هيئة قضائية ذات دراية محددة بالتعامل مع كل نمط من النزاعات، بما ينجز الإنصاف المتخصص ويحد من التداخل أو التعارض بين المحاكم[٣٣]، **وعليه سنتناول بشيء من التفصيل توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم المدنية والجزائية في العراق:**

إنَّ تَوَزُّع التخصُّص النوعي بين المحاكم المدنية والجزائية في القانون العراقي، يُعَدُّ من أبرز الركائز التي يرتكز عليها النظام القضائي، إذ يهدف إلى تبيان الهيئة القضائية ذات الصلاحية للنظر في كل صنف من أنواع الخصومات، تبعًا لطبيعة الحق المتنازع عليه. وفق قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المُعدَّل هذا التوزيع عبر مجموعة من المواد التي تُعيّن اختصاص كل محكمة بحسب طبيعة الدعوى، كما أوضح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المُعدَّل صلاحيات المحاكم الجزائية في المسائل الجنائية[٣٤].

في المحاكم المدنية، يُوكَل الاختصاص النوعي إلى محكمة البداءة للنظر في القضايا المدنية التي لا تتجاوز قيمتها النطاق القانوني المحدد، وكذلك الدعاوى غير المحددة القيمة، كقضايا الإخلاء أو إنهاء العقود. أما محكمة الأحوال الشخصية، فتُكلَّف بالنظر في ملفات الزواج والفرقة والنفقة والحضانة والولاية، وهي مسائل ذات طابع فردي وليست مادية. وتتولى محكمة العمل فحص النزاعات الناجمة عن صلة العمل

---

[٣٣] غصوب عبده جميل، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية – دراسة مقارنة ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص١٨.

[٣٤] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٧٨٦ في ١٩٦٩/١٢/٨، المواد (٢٩-٣٦).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

بين الموظف وصاحب العمل، استنادًا إلى قانون العمل العراقي. بالإضافة إلى ذلك، تتوفر هيئات قضائية متخصصة أخرى، كالمحكمة الديوانية التي تنظر في الاعتراضات المُقدَّمة ضد القرارات الإدارية الصادرة من الدوائر الحكومية، طبقًا لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المُعدَّل.[٣٥]

هذا التوزيع النوعي يهدف إلى ضمان عرض كل دعوى أمام المحكمة المختصة بها من حيث نوعها، بما يحقق الإنصاف ويمنع التضارب بين المحاكم. كما أن الغلط في تعيين الاختصاص النوعي يوجب فساد الإجراءات، ويصح الدفع به في أي طور من أطوار الدعوى، مما يجسد أهمية الالتزام بضوابط الاختصاص النوعي في الجهاز القضائي العراقي[٣٦].

أما في النظام القضائي العراقي، يُعدّ الاختصاص النوعي من أهم أنواع الاختصاصات، ويقصد به تحديد نوع المحكمة المختصة بنظر الدعوى بحسب طبيعة الحق أو الجريمة محل النزاع، وليس بحسب مكان وقوعها أو قيمتها. وقد نظم قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هذا النوع من الاختصاص بالنسبة للمنازعات المدنية، بينما تولى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تنظيمه بالنسبة للقضايا الجزائية[٣٧].

في المسائل المدنية، يُسند الاختصاص النوعي إلى محكمة البداءة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها الحد القانوني المُقرر، وكذلك في القضايا غير المحددة القيمة، كدعاوى الإخلاء أو إنهاء العقود أو المطالبة بالتعويض. أما محكمة الأحوال الشخصية، فتتولى مهمة النظر في شؤون الزواج والفرقة والإنفاق والحضانة والولاية، وهي نزاعات ذات طابع فردي وليست مالية. وتوجد كذلك محاكم متخصصة مثل محكمة العمل التي تفصل في الخلافات الناشئة عن صلة العمل، ومحكمة الشؤون الشخصية لغير المسلمين،

[٣٥] عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص٥١١.

[٣٦] عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ ، ص٢١٣.

[٣٧] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٠٠٣ في ١٩٧١/٧/٢٥، المواد (٥١–١٣٧) الخاصة بتوزيع الاختصاص بين محاكم التحقيق والجنح والجنايات.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

والمحكمة الإدارية التي تراجع الاعتراضات على القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئات الحكومية، استنادًا إلى قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المُعدَّل[٣٨].

ويُلاحظ أن الخطأ في تحديد الصلاحية النوعية يُفضي إلى بطلان الإجراءات، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل التقاضي، حتى أمام محكمة التمييز، كما أن محكمة التمييز الاتحادية كثيراً ما ألغت أحكاماً صادرة من هيئات غير مختصة نوعياً، وأعادت النزاع إلى المحكمة المعنية، مما يشير إلى اهتمام القضاء العراقي بالتقيد بقواعد الاختصاص النوعي كضمانة جوهرية لإحقاق الإنصاف[٣٩].

ضمن سياق تنظيم الصلاحيات النوعية في القضاء العراقي، يعتبر قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المُعدّل السند الجوهري لتعيين اختصاص المحاكم المدنية وذات الطابع الخاص، إذ وضع المشرّع عبره الفواصل المعيارية بين أشكال المحاكم بناءً على ماهية المطالبة، بمعزل عن ثمنها أو محل حدوثها. ويُقصد بالصلاحية النوعية في هذا المجال تعيين هيئة المحكمة المؤهلة للنظر في النزاع استنادًا إلى محتواه، سواء كان مطالبة مدنية، أعمال تجارية، إدارية، أو تختص بترتيبات الأحوال الشخصية[٤٠].

أما محكمة شؤون الأسرة، فيُعهد إليها بالنزاعات المتعلقة بالزواج والفرقة والإنفاق والحضانة، ويُطبّق فيها أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لعام١٩٥٩المُعدّل[٤١]. وتختص محكمة العمل بالنظر في المنازعات الناشئة عن علاقة العمل، وفقًا لقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥[٤٢].

---

[٣٨] قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٧١٦ في ١٩٧٩/١٢/٢٤، المادة (٧) وما بعدها.

[٣٩] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١١٥/تمييزية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٢، منشور في مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٣٩، ٢٠٠٩، ص ١٤٤، والذي قضى ببطلان الحكم الصادر عن محكمة غير مختصة نوعيًا.

[٤٠] طه أحمد حسن، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات جامعة بغداد – كلية القانون، ١٩٨٦، ص٩٣.

[٤١] قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٨٠ في ١٩٥٩/١٢/٣٠، المواد (٢–١٠) الخاصة باختصاص محاكم الأحوال الشخصية.

[٤٢] قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩، الباب الثالث، الفصل الثاني، المواد (٧١–٨٤) الخاصة باختصاص محكمة العمل.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

كما أن نظام المحاكمات أقرّ بوجود هيئات متخصصة، مثل المحكمة الإدارية التي تبتّ في الطعون ضد المقررات الإدارية الصادرة من الجهات الرسمية، طبقًا لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المنقح، والهيئة الكمركية التي تفصل في الخلافات المتعلقة بالرسوم والضرائب الجمركية، ومحكمة الأحوال الشخصية لغير المسلمين التي تُعنى بشؤون الأفراد للطوائف غير الإسلامية وفقًا لشرائعها الخاصة.

ويُلاحَظ أن نظام المحاكمات لم يكتفِ بتعيين نطاق عمل كل هيئة، بل وضع ضوابط صارمة لضمان عدم تجاوز الهيئة لاختصاصها النوعي، حيث يُعتبر هذا النوع من النطاق من النظام العام، ويجوز الاعتراض على عدم اختصاص الهيئة نوعيًا في أي مرحلة من مراحل النزاع، حتى أمام محكمة النقض. وقد شدد الفقه القانوني العراقي على أن خرق قواعد الاختصاص النوعي يُفضي إلى إبطال الإجراءات[٤٣].

إن هذا التنظيم الدقيق للاختصاص النوعي في قانون المرافعات يعكس حرص المشرّع العراقي على تحقيق العدالة المتخصصة، وضمان عرض كل دعوى أمام المحكمة المختصة بها من حيث نوعها، بما يمنع التداخل بين المحاكم ويعزز الثقة في النظام القضائي.

مما تقدم نجد: أن التخصص النوعي في المنظومة القضائية العراقية يمثل ضمانة جوهرية لغاية بلوغ الإنصاف المتخصص، إذ اهتم المشرّع بتقسيم الخصومات بين المحاكم بناءً على طبيعة الحق أو الجرم موضع النزاع، وليس استناداً لقيمتها أو موقع حدوثها. وقد أوضح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المُعدَّل، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعدَّل، أن هذا النمط من الاختصاص يعتبر من النظام العام، ويُمكن الدفع بعدم ولاية المحكمة نوعياً في أي طور من أطوار الدعوى، مما يعكس أهميته في صون الإجراءات العدلية من الفساد.

كما أن الترتيب الدقيق للاختصاص النوعي بين المحاكم المدنية، والجزائية، والمحاكم المتخصصة، يسعى إلى تفادي التداخل بين السلطات القضائية، ويُعزز جودة البت في الخصومات، ويضمن عرض كل قضية أمام الجهة المختصة بها من حيث صنفها. وقد شددت الممارسات القضائية، وقرارات محكمة التمييز

---

[٤٣] عبد المجيد الحكيم في كتابه الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الطبعة الرابعة، دار الزهراء للنشر، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٠٣، بقوله: "الاختصاص النوعي من النظام العام، ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يثره الخصوم".

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الاتحادية، والفِكر القانوني العراقي، على أن إجلال مبادئ الاختصاص النوعي لا يُعتبر مسألة إجرائية وحسب، بل هو تجسيد لفلسفة تشريعية ترمي إلى تحقيق العدالة الموضوعية والإجرائية في وقت واحد.

وبناءً عليه، فإن تقوية الإدراك القضائي لقواعد الاختصاص النوعي، وتطوير النصوص القانونية المرتبطة، يُعدّان من الأولويات التشريعية لضمان ثبات الهيكل القضائي العراقي، وتجنب المعضلات العملية التي قد تفضي إلى إلغاء الإجراءات أو إطالة زمن المداولات.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم المدنية

في سياق النقاش حول تطبيقات الصلاحية النوعية في المحاكم العراقية، يبرز تنظيم صلاحية المحاكم المتخصصة طبقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المنقح كواحد من أهم أشكال التخصيص القضائي الذي تبنّاه المشرّع العراقي لضمان سلامة إقامة العدل وتوزيع الأعمال القضائية بطريقة تراعي سمات الخلاف المعروض.

فالجهات القضائية المتخصصة ليست مجرد تمديد للمحاكم المدنية العامة، بل هي هيئات قضائية مستقلة نوعًا ما، أسسها القانون للبت في خصومات ذات طابع محدد تستلزم دراية تامة بالتشريعات الفرعية أو التنظيمية أو المذهبية. ويُلحظ أن قانون الأصول لم يقف عند تحديد صلاحيات هذه المحاكم، ولكنه وضع مبادئ صارمة لكفالة عدم تعديها حدود صلاحيتها النوعية، لكون هذا الصنفي من الصلاحية متعلقًا بالنظام العام، ويجوز إثارة الدفع بعدم ولاية المحكمة نوعيًا في أي طور من أطوار المرافعة، حتى أمام محكمة النقض[٤٤].

ومن أهم تلك الجهات القضائية المختصة، المحكمة الإدارية التي تفحص الاعتراضات على الأحكام الإدارية الصادرة عن الهيئات الحكومية، وتعتمد في ذلك مواد قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩ المُنقَّح. وقد أعطاها التشريع سلطة إبطال أو تغيير الأحكام الإدارية المعارضة للقانون، الأمر الذي يشكلها أداة إشرافية ناجعة على عمل السلطة التنفيذية. وكذلك هنالك المحكمة الكمركية التي تدرس الخلافات

[٤٤] عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ٥١٦.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المتعلقة بالرسوم والضرائب الجمركية، وهي محكمة ذات طبيعة مالية متخصصة، تستلزم إدراكًا عميقًا لتشريعات الجمارك والتجارة الخارجية.[٤٥]

أما محكمة شؤون الأفراد لغير المسلمين، فهي تُعنى بالأحوال الشخصية للطوائف غير المسلمة، وتُطبّق في ذلك تشريعاتها الذاتية، سواء كانت دينية أو تقليدية، وفقًا لما يقرّه القانون العراقي من تقدير للتنوع القانوني في القضايا الأسرية. ويُعتبر نطاق عمل هذه المحكمة نوعيًا بامتياز، إذ لا يحق لمحاكم الأحوال الشخصية العامة النظر في نزاعات تخص غير المسلمين إذا كان لديهم محكمة مُكلَّفة.

إن هذا التنظيم النوعي للمحاكم المُتخصّصة يُجسّد رؤية قانونية تهدف إلى إرساء الإنصاف المُتخصّص، ويحول دون التداخل بين المحاكم، ويسهم في إنهاء الخصومات بسرعة، ويُعزز من اطمئنان المتقاضين في المنظومة القضائية. كما أن القرارات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية تُثبّت على أهمية احترام هذا التقسيم، وتُلغي الأحكام الصادرة من جهات غير مؤهَّلة نوعيًا، مما يُشير إلى أن الاختصاص النوعي في المحاكم المُتخصّصة ليس مسألة إجرائية وحسب، بل هو ضمانة أساسية لصحة القرار القضائي نفسه[٤٦].

في المقابل، يُعد تخصص المحاكم المعنية في العراق أحد أبرز تطبيقات الولاية النوعية، إذ اهتم المشرّع بتأسيس هيئات قضائية ذات طبيعة وظيفية معينة، تضطلع بحسم نزاعات لا يصح عرضها أمام المحاكم العامة دون مساس بمبدأ التخصيص. ويُلاحَظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المنقح لم يقتصر على تعيين صلاحيات هذه المحاكم، بل وضع لها أسسًا إجرائية وضوابط أساسية تضمن عدم تجاوزها لنطاق اختصاصها النوعي، لكونه من النظام العام الذي لا يجوز التوافق على مخالفته، ويُسمح بالاعتراض عليه في أي طور من أطوار المرافعة[٤٧].

من الناحية العملية، يُعدّ اختصاص المحكمة الإدارية نموذجًا واضحًا لهذا التوجه، إذ تُناط بها مهمة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الرسمية، وتُمارس صلاحياتها وفقًا لقانون مجلس

---

[٤٥] سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، الجزء ١، الطبعة الثالثة مطبعة المعارف، بغداد، ٢٠٠٣، ص٢٦٥.

[٤٦] قيس عبدالستار عثمان، الاقرار واستجواب الخصوم في الاثبات المدني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٥٩.

[٤٧] طه أحمد حسن، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مرجع سابق، ص٩٥.

الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل. وتكمن أهمية هذا الاختصاص في كونه يوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، ويمنع تغوّل السلطة التنفيذية على الحقوق المكتسبة، مما يُضفي على النظام القضائي طابعًا رقابيًا مؤسسيًا.[٤٨]

أما محكمة الأحوال الشخصية لغير المسلمين، فتُجسّد مبدأ احترام التعددية القانونية في العراق، حيث تُعنى بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية للطوائف غير المسلمة، وتُطبّق في ذلك تشريعاتها المحددة (الخاصة)، سواء كانت دينية أو عرفية. ويُعدّ نطاق اختصاصها النوعي انعكاسًا مباشرًا لسياسة تشريعية تراعي الخصوصية الدينية والثقافية، وتُجنّب المحاكم العامة الخوض في أمور لا تدخل ضمن نطاق تطبيقها القانوني.

إن هذه التطبيقات المتنوّعة للاختصاص النوعي في المحاكم المخصصة لا تُعتبر مجرد تنظيم إجرائي، بل تُعبّر عن فلسفة قانونية تهدف إلى تحقيق الإنصاف الفعلي من خلال تخصيص جهة قضائية ذات خبرة ومعرفة في صنف معيّن من الخلافات. كما أن محكمة التمييز الاتحادية، في أحكامها، كثيرًا ما ألغت قرارات صادرة من محاكم غير مختصة نوعيًا، وأعادت القضية إلى المحكمة المختصة، مما يدل على أن مراعاة قواعد الاختصاص النوعي ليس اختيارًا إجرائيًا، بل واجب قانوني يترتب على التخلف عنه تبعات جوهرية تمسّ سلامة القرار القضائي ذاته[٤٩].

مما تقدم نجد: أن تنظيم الصلاحية النوعية في المحاكم العراقية، وخصوصاً في المحاكم المعنية، يُجسّد رؤية تشريعية تهدف إلى بلوغ الإنصاف المتخصص وضمان سلامة سَيْر القضاء. فقد اهتمَّ المُشرّع العراقي، عبر قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المُعدَّل، على تحديد ضوابط واضحة لاختصاص كل محكمة بناءً على ملابسات الخصومة، دون الاكتفاء بالتصنيف العام بين المحاكم المدنية والجزائية.

---

[٤٨] وسام صبار العاني، "تنظيم القضاء الإداري في العراق"، منشور في موقع المرجع القانوني العراقي، ضمن كتاب القضاء الإداري، لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الالكتروني الآتي: https://almerja.com/reading تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٤.

[٤٩] مجلس القضاء الأعلى، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٧١ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٤، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى لمزيد من التفصيل زيارة الموقع الالكتروني الآتي: https://www.sjc.iq/qview.2872 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٥.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة

في ضوء التحليل القانوني والنصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، يتبيّن أن الصلاحية النوعية تُشكّل ركن الأساس في تنظيم البناء القضائي العراقي، وتُعتبر من القواعد الإجرائية الأساسية التي لا يجوز العدول عنها أو الاتفاق على تخطيها. فقد اهتم المُشرِّع العراقي، عبر قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المُعدّل، بتحديد نطاقات واضحة لصلاحية كل محكمة وفقًا لطبيعة الخلاف، لضمان طرح الدعوى أمام الهيئة القضائية المتخصصة نوعيًا، وتحقيق الإنصاف المُتخصص، ومنع التداخل بين المحاكم.

وكذلك، فإن الممارسات الفعلية للصلاحية النوعية، سواء في المحاكم المدنية أو الجنائية أو المُتخصصة، تُبين انقيادًا قضائيًا مُتناميًا لاحترام هذا النمط من الصلاحية، لا سيما في ضوء ما تُقرره محكمة التمييز الاتحادية من إلغاء الأحكام الصادرة عن جهات غير مؤهلة نوعيًا. ومن هنا، فإن تدعيم مفهوم التخصص القضائي.

وقد توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات، نستعرضها وفق الآتي:

أولاً– النتائج:

١ .يُعدّ الاختصاص النوعي من النظام العام في القانون العراقي، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات القضائية، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٢ .نظم قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم المدنية والمتخصصة، وفقًا لطبيعة النزاع لا قيمته أو مكان وقوعه.

٣ .تُظهر التطبيقات القضائية التزامًا واضحًا من محكمة التمييز الاتحادية بإلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم غير مختصة نوعيًا، مما يعزز الرقابة القضائية على سلامة التكييف القانوني.

٤ .المحاكم المتخصصة، كالمحكمة الإدارية ومحكمة العمل ومحكمة المواد الشخصية لغير المسلمين، تُجسّد فلسفة التخصص القضائي وتُسهم في تحقيق العدالة النوعية.

ثانياً–المقترحات:

١ .ضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى القضاة والمحامين والباحثين بأهمية الاختصاص النوعي، وتدريبهم على التكييف القانوني السليم للدعاوى.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٢ .مراجعة وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص النوعي بما ينسجم مع تطورات الواقع القضائي وتوسع المحاكم المتخصصة.

٣ .توسيع صلاحيات المحاكم المتخصصة وتوفير كوادر قضائية ذات تأهيل نوعي في مجالاتها، لضمان جودة الفصل في المنازعات الخاصة.

٤ .توثيق ونشر قرارات محكمة التمييز الاتحادية المتعلقة بالاختصاص النوعي، لتكون مرجعًا إرشاديًا في التطبيق القضائي وتعزيز وحدة الاجتهاد.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٥٦٩ -٥٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون المرافعات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. حسن حنتوش رشيد وحبيب عبيد مرزة، الدفع بعدم الاختصاص النوعي – دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ع ١ ، ٢٠١٧.

٣. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، الجزء ١، الطبعة الثالثة مطبعة المعارف، بغداد، ٢٠٠٣.

٤. طه أحمد حسن، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات جامعة بغداد – كلية القانون، ١٩٨٦.

٥. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٦. عبد الستار محمد الطائي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٠٥.

٧. عبد المجيد الحكيم في كتابه الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الطبعة الرابعة، دار الزهراء للنشر، بغداد، ٢٠٠٩.

٨. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء ٢، مطبعة المعارف، بغداد ، ٢٠٠٢.

٩. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ٢٠١١.

١٠. علي عبد الحسين منصور، فكرة الحكم المنعدم في قانون المرافعات، الجزء الأول، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٣.

١١. غصوب عبده جميل، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية – دراسة مقارنة ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

١٢. فارس علي عمر الجرجري وندى خير الدين سعيد الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى المدنية دراسة مقارنة مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق جامعة الموصل مج ١٩ ، ع ٦٧ ، س ٢١.

١٣. قيس عبدالستار عثمان، الاقرار واستجواب الخصوم في الاثبات المدني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

١٤. كمال رحيم عزيز العسكري، الاختصاص النوعي للمحكمة في التشريع العراقي، ضمن كتاب: امتداد الاختصاص في القضاء المدني، موقع المرجع القانوني العراقي، ٢٠٢٥.
١٥. محمد نصر محمد أصول الدفوع، والمحاكمات ط١، الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

المجلات والدوريات:

حسن حنتوش رشيد، الدفع بعدم الاختصاص النوعي: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٧.

رشا محمد جعفر الهاشمي، مروة موفق مهدي، الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا في العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٥، ٢٠١٩.

القوانين

١. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل
٢. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٣. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
٥. قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
٦. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٧. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
٨. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩
٩. قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل،
١٠. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥،
١١. قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥

القرارات

١. القرار التمييزي رقم ١٢٥/مدنية/تمييز/٢٠١٢، محكمة التمييز الاتحادية، منشور في مجلة القضاء، العدد الخاص بسنة ٢٠١٢.

٢. القرار التمييزي رقم ٢١١/مدنية/تمييز/٢٠١٥، محكمة التمييز الاتحادية، منشور في مجلة القضاء العراقية، العدد السنوي لعام ٢٠١٥.
٣. القرار التمييزي رقم ٤٣/هيئة عامة/تمييز/٢٠٢٠، محكمة التمييز الاتحادية، منشور في مجلة العدالة، وزارة العدل العراقية، العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠ .
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١١٥/تمييزية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٢، منشور في مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٣٩، ٢٠٠٩، ص ١٤٤، والذي قضى ببطلان الحكم الصادر عن محكمة غير مختصة نوعيًا.
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٧١ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٤،

المواقع الالكترونية:

https://almerja.com/reading :تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٤.

https://www.sjc.iq/qview.2872 :وسام صبار العاني، "تنظيم القضاء الإداري في العراق"، منشور في موقع المرجع القانوني العراقي، ضمن كتاب القضاء الإداري، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٥.